

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٤
بتاريخ:	٢٠١٣/٦/١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

خلف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٧٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ البنك المركزي المصري

خية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٨) المؤرخ ٤ من يونيو ٢٠١٢ بشأن أحقية السيد/ عبد الحميد محمد عرانة عضو مجلس الشورى فى التفرغ لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته ببنك مصر. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ عبد الحميد محمد عرانة من العاملين ببنك مصر، وبمناسبة انتخابه لعضوية مجلس الشورى طلب من السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى الموافقة على تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته ببنك مصر طبقاً للقانون، حيث أحيل الأمر إلى البنك المركزى المصرى بموجب كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩؛ فطابتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لاستطلاع رأيها فى ضوء عدم خضوع بنك مصر والعاملين به لأحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها فى شركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام. ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجنستها المنعقدة فى ١٩ من ديسمبر عام ٢٠١٢م الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب تنص على أنه: "إذا كان عضو مجلس الشعب، عند انتخابه، من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله..." وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أنه: "لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أثناء مدة عضويته بالمجلس، ويبطل أى تعيين يتم على خلاف ذلك....". وأن المادة (٢٤) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى بشأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد... الرابعة والعشرين... والثامنة



والعشرين... من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب"، وأن المادة (١٨) من قانون

هينات، القطاع العام وشركاته رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تعتبر شركة قطاع عام:-

١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع

شركات وبنوك القطاع العام.

٢- كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن

٥١% مع أشخاص خاصة، وتدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام

من حصة فى رأس المال...."

كما تبين لها أن المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة

٢٠٠٣ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام

لذات الأحكام التى تخضع لها البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الباب، وفى جميع

الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن "يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس

إدارة يشكل على الوجه الآتى:- ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس

الوزراء.... ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء...."، وأن المادة (٩٣) منه تنص على أن:

"يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء....

ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال ويصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية...."، وأن

المادة (٩٤) منه تنص على أنه: "يجوز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهماً فى رؤوس أموال البنوك المملوكة

بالذات للدولة .. ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة

للكم وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة فى رأس ماله" وأن المادة (٩٥) منه تنص على أنه: "لا تشمل

الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام ويؤول صافى أرباح

هذه البنوك للخزينة العامة للدولة بنسبة حصتها...."

وتنفيذاً لحكم المادة (٩٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم

(٨٨) لسنة ٢٠٠٣ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٣ متضمناً فى مادته الأولى

النص على أن: "ووفق على أن يرأس الجمعية العامة لى بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركزي

مستلاً لمالك غالبية رأس المال، طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع حظر تعيين أعضاء

مجلس الشعب فى وظائف الحكومة، أو القطاع العام، وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر،

وقد تغيا المشرع من هذا الحظر أن يسمو بأعضاء مجلس الشعب عن مواطن الشبهات ومظان استغلال

النفوذ، وتحقيقاً للغاية ذاتها قرر المشرع تفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس إذا كان عند انتخابه

من العاملين فى الدولة، أو القطاع العام، على أن يحتفظ له بوظيفته، أو عمله طوال مدة عضويته وينطبق



الأحكام ذاتها بشأن أعضاء مجلس الشورى طبقاً للإحالة الواردة بالمادة (٢٤) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً- وعلى ما جرى إفتاؤها- أن مناط اعتبار شركة المساهمة من شركات القطاع العام أن يمتلك كل رأسمالها شخص من أشخاص القانون العام أو يشارك فيه غيره من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام، أو أن يساهم الشخص العام سواء كان منفرداً أم متعدداً مع الأشخاص الخاصة في رأسمال الشركة بنسبة لا تقل عن (٥١%) ويندرج ضمن هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام.

وأنة نظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به بنوك القطاع العام ولاختلاف طبيعتها القانونية عن سائر وحدات الجهاز المصرفي الأخرى، أفرد لها المشرع الباب الثالث من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، حيث نظم في هذا الباب أحكام إدارتها؛ فجعل من سلطة رئيس مجلس الوزراء تعيين رئيس ونواب رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنوك القطاع العام، كما أناط به سلطة تشكيل الجمعية العامة لبنوك القطاع العام التي لا يساهم فيها القطاع الخاص على أن يرأس الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال والذي صدر بتحديدته- طبقاً لحكم المادة (٩٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه- القرار رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٣ من رئيس الجمهورية، حيث نص على أن يرأس الجمعية العامة لأي بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركزي ممثلاً لمالك غالبية رأس المال، وهي الدولة؛ وأجاز المشرع للقطاع الخاص تملك أسهم في رءوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وناط برئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة تعيين من يمثل المال العام في اجتماعات الجمعية العامة للبنك بنسبة ما تملكه الدولة في رأسماله، وتأكيداً من المشرع على ملكية الدولة لبنوك القطاع العام نص على أن يكون صافي أرباح هذه البنوك للخزينة العامة للدولة بنسبة حصتها، وهو حكم ينصرف إلى حالة إنفرادها بملكية بنوك القطاع العام، أو اشتراك القطاع الخاص في تملك بعض الأسهم في رأسمال هذه البنوك.

وترتيباً على ما تقدم فإن الأصل أن بنوك القطاع العام مملوكة بالكامل للدولة ويجوز أن يساهم في رأسمالها القطاع الخاص بما لا يجاوز نسبة (٤٩%) من رأسمالها وإلا فقد البنك طبيعته كأحد بنوك القطاع العام. والحاصل في الحالة المعروضة أن بنك مصر من البنوك المملوكة بالكامل للدولة وهو ما تؤكد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من خلال الاطلاع على قرار زيادة رأسمال هذا البنك المصدر والمدفوع حيث تضمن هذا القرار- والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٥٥) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصل إلى (أحد عشر ملياراً ومائتان وسبعة وسبعون مليوناً وستمائة واثان وتسعون ألفاً وثلاثون جنيهاً)، وليصبح عدد الأسهم (٢,٢٥٥,٥٣٨,٤٠٦) سهماً مملوكة بالكامل للدولة.

وترتيباً على ما تقدم يتحقق في بنك مصر مناط اعتباره من شركات القطاع العام لتملك الدولة لكامل رأسماله.



وحيث إن المعروضة حالته يعمل ببنك مصر وهو يندرج ضمن مفهوم القطاع العام بالمعنى الذي عناه المشرع في قانون مجلس الشعب والذي أحال عليه قانون مجلس الشورى المشار إليهما، وانتخب عضواً بمجلس الشورى الأمر الذي يكون معه من الواجب تفرغه لعضويته بمجلس الشورى مع احتفاظه بوظيفته، في بنك مصر طبقاً للقانون.

ولا يقدح في ذلك ما ورد بنص المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه من عدم خضوع بنوك القطاع العام والعاملين بها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، حيث إن هذا النص لا ينفي عن هذه البنوك تحقق مناط اعتبارها من وحدات القطاع العام، وهو تملك الدولة لـ (٥١%) من رأسمالها على الأقل، وإنما ينفي فقط خضوعها والعاملين بها لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، نظراً لإفراد المشرع هذه البنوك بتنظيم خاص ورد في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في التفرغ لعضوية مجلس الشورى مع الاحتفاظ بوظيفته ببنك مصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٣/٦/١١

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المكتب الفنى

المستشار الدكتور/ ١٠٢

حمدي أوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة



هـام //